(باب الأمر من كتاب "حقائق الأصول في علم أصول الفقه"
للشيخ/ حسن بن حسين بن محمد الأملشي
"المتوفى عام ٩٦٤هـ" دراسةً وتحقيقاً)

إعداد الباحث

حبيب بن عطاالله بن حبيب السلمي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – تخصص أصول الفقه

كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبد العزيز

جدة – المملكة العربية السعودية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

(باب الأمر من كتاب "حقائق الأصول في علم أصول الفقه" للشيخ/ حسن بن حسين بن محمد الأملشي "المتوفى عام ٩٦٤هـ" دراسةً وتحقيقاً)

حبيب بن عطاالله بن حبيب السلمي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – تخصص أصول الفقه ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: habeyeb@hotmail.com

الملخص:

استهدف هذا البحث إلى إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق كتاب من كتب التراث الإسلامي. وإخراج هذا المخطوط النفيس لطلاب العلم في أبهى حلة، حتى يستفيد منه الباحثون وطلاب العلم. كما كان بحثي في مرحلة الماجستير موضوعاً، فأحببت أن أدخل في مجال تحقيق المخطوطات، حتى أجمع بين الحسنيين، وأكتسب الخبرة المناسبة في المجالين، وتكون حافزاً ومعيناً لي على سلوك الطريقين في المستقبل بالجديد والمفيد.

وقد توصل البحث إلى نتائج، أهمها: لقد فجّر القرآن الكريم طاقات الأمة العربية والإسلامية، فأبدعت، وأنجزت، وحققت إنجازات دينية ودنيوية طوال التاريخ وفي جميع العلوم، ومنها اختراع علم مصطلح الحديث، وعلم أصول الفقه. ضرورة ربط هذا العلم بالمستجدات، وخاصة التشريعات والأنظمة التي قررت في البلاد العربية والإسلامية، والمقارنة مع القوانين والأنظمة. ضرورة الإضافة والتجديد لهذا العلم بما يواكب الفكر والعصر والتقدم ضمن الأسس والقواعد السابقة، وقد ظهرت فيه بواكير طيبة. أن الأمر قد يوجد بدون الإرادة، فيمن قال لعبده: (اسْقِنِي)، وهو لا يريد سَقْيَهُ، بل يريد إظهارَ عصيانِ عبده عند من يلومه على ضرب العبد؛ تمهيدًا لعذره، فإن (اسقني): أمرٌ من سيد العبد؛ بناء على حسن المعاقبة بترك السقي، وهو لا يريد منه الامتثال وإحداث السَّقْيِ، بل العصيان وعدم الامتثال، حتى يتصوَّر الاعتذار بأنَّ ضربَه للعبد؛ لأجل مخالفته لمولاه، لا لسوء خُلق المولى؛ فلو كان الأمر موقوفًا على الإرادة؛ لما وجد بدونها.

وقد أوصى البحث بتوصيات، أهمها: على المسلمين أن ينشروا قواعد علم أصول الفقه في العالم لتحديد المنهج السديد في التفكير والبحث، والدراسة والاجتهاد. على العلماء أن يقوموا بإحياء علم أصول الفقه في المدارس والجامعات، وأن يعقدوا له الحلقات والندوات والمؤتمرات لبيانه والعمل بموجبه، والسير على خطاه، والاستفادة منه في الحياة العلمية عامة، وفي العلوم الشرعية خاصة، وفي الفقه على وجه أخص. لا بد في عرض أصول الفقه من ربطه بالفروع، وبيان أثر الاختلاف في المبادئ والقواعد الأصولية على الأحكام الفقهية، مع تجنب الأمثلة العملية التي كانت في السابق ولم يبق لها وجود اليوم، ونعوضها بالأمثلة الواقعية من الحياة اليوم في مختلف جنبات الأحكام في المعاملات، والاقتصاد، والطب، والمحاسبة، والقانون، والعلاقات الدولية.

الكلمات المفتاحية : العام والخاص ـ كتاب حقائق الأصول ـ علم أصول الفقه ـ الشيخ / حسن الأملشي ـ دراسة وتحقيقًا.

(Chapter on the orderance from the book "Facts of Fundamentals in the Science of Fundamentals of Jurisprudence" by Sheikh / Hassan bin Hussein bin Muhammad Al-Amlashy, who died in 964 AH, a study and an investigation)

Habib bin Atallah bin Habib Al-Salami
Department of Sharia and Islamic Studies , specializing in Fundamentals of Jurisprudence , Faculty of Arts and Humanities , King Abdulaziz University,
Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia
Email: habeyeb@hotmail.com

Abstract :

This research aimed to enrich the Islamic Library by investigating a book of Islamic heritage. And to produce this precious manuscript for students of science in the best suit, so that researchers and science students can benefit from it. As my research in the master's stage was subject, I loved to enter in the field of manuscript realization, until I combine the two Hassanein, and I have acquired the appropriate experience in both fields, and to be a specific incentive for me to conduct the two paths in the future with what is new and useful.

the research reached results, the most important of them: The Holy Qur'an blew the energies of the Arab and Islamic nation, so it created, accomplished, and achieved religious and worldly achievements throughout history and in all sciences, including the invention of the science of hadith terminology and the science of the principles of jurisprudence. The necessity of linking this science with the developments, especially legislations and regulations decided in the Arab and Islamic countries, and in comparison with laws and regulations. The necessity of adding and renewing this science in order to keep pace with thought, age and progress within the previous

foundations and rules, and it appeared in it very well. That the matter may exist without the will, for someone who said to his servant: (water me), and he does not want to water him, but wants to show disobedience to his servant when he blames him for hitting the servant; Irrigation, and he does not want him to comply and cause irrigation, but disobedience and non-compliance, until he imagines an apology that he struck him for the slave for the sake of his violation of his loyalty, not because the master was created; if the matter was dependent on the will, he would not exist without it,the research recommended recommendations, the most important of which are: Muslims should spread the rules of the science of jurisprudence in the world to define the correct approach of thinking, research, study and diligence. Scholars should revive the science of fundamentals of jurisprudence in schools and universities, and hold seminars, symposia and conferences for it to demonstrate and act on his behalf, and to follow in his footsteps, and benefit from him in scientific life in general, and in Sharia sciences in particular, and in jurisprudence in particular. In the presentation of the principles of jurisprudence, it is necessary to link it to the branches, and to explain the effect of the difference in fundamental principles and rules on jurisprudence, while avoiding practical examples that were previously not present today, and we replace them with real examples from life today in the various aspects of the provisions in transactions, economics, Medicine, Accounting, Law, and International Relations.

Keywords: Public And Private , The Book Of The Facts Of Assets , The Science Of The Principles Of Jurisprudence , Sheikh/Hassan Alamlashi , Study And Verivication .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه الكريم، ويوازي خيره وعطاءه العميم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فعلم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة، وأعظمها نفعاً، كيف لا وهو الذي من خلاله استطاع المجتهدون استثمار نصوص الشريعة، واستنباط الأحكام الشرعية منها، ومعرفة حكم الله تعالى فيما يستجد من النوازل، والوقوف كذلك على مآخذ الأئمة المجتهدين ومداركهم، ومعرفة طرقهم في الاجتهاد، ومذاهبهم في الاستنباط، والأسباب التي أدت إلى الاختلاف بينهم.

ولأهمية هذا العلم ومنزلته الجليلة بين علوم الشريعة والحاجة الماسة إليه؛ اهتم به علماء الشريعة، وصنفوا فيه المصنفات الكثيرة والمتنوعة ما بين مختصر ومطول ومتن وشرح وحاشية ونظم.

وقد منّ الله عز وجل عليّ بفضله أن أكون من ضمن الباحثين المنضمين تحت لواء هذا العلم، ولرغبتي الكبيرة في المساهمة في إبراز هذا العلم، وإخراج ما سطره علماؤنا الأفاضل مما لا يزال مخطوطاً، فقد يسر الله لي العثور على أحد هذه الكنوز، وهو مخطوط في أصول الفقه بعنوان "حقائق الأصول" للشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي، وسأقوم في هذا البحث بتحقيق باب الأمر من المخطوط، وأسأل الله التوفيق والإعانة في سبيل إخراج هذا المخطوط بشكل لائق يستفيد منه كل من طالعه.

مشكلة البحث:

من المعلوم بأن تراثنا الإسلامي يزخر بشتى أنواع العلوم منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، وخصوصاً العلم الشرعي، وكانت هذه العلوم حاضرة في أذهان وعقول سلفنا الصالح من الصحابة

والتابعين، لقربهم من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه ومع مرور الزمن كان لزاماً على من جاء بعدهم أن يقوموا بتدوين ما تعلموه وما حفظوه عن السلف الصالح حفظاً له من الضياع، وضماناً لوصوله للأجيال اللاحقة للاستفادة منه، ولم يكن هناك من طريقة لحفظ هذه العلوم والكنوز العظيمة إلا بتدوينها وكتابتها، وهذا ما قام به علماؤنا الأفاضل من بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، بل وتنافسوا في التأليف والتدوين، إلا أنه مع مرور الزمن واتساع رقعة البلدان الإسلامية، مرت الأمة الإسلامية بفترات عصيبة في تاريخها، من تسلط الأعداء عليها، وكثرت الحروب، فقدت خلالها بعضاً من هذه المؤلفات، لكنّ الكثير منها بقيَ محفوظاً بحفظ الله عز وجل الذي تكفل بحفظ هذا الدين، إلا أن بقاءها فترات طويلة مخطوطةً وحبيسةً للمكتبات كان سيعرضها للتلف والضياع، وقد أرشد الله عز وجل كثيراً من العلماء وطلبة العلم في وقتنا المعاصر، إلى إخراج هذه الكنوز عن طريق تحقيقها ونشرها للناس، والذي كان له أثرٌ كبير في إثراء المكتبات الإسلامية بالعديد من المؤلفات، وساهم بنشر العلم خصوصاً الشرعي منه، وقد يسر الله لي بعد اطلاعٍ وبحثٍ مظنٍ العثور على أحد هذه المخطوطات التي لم يسبق تحقيقها حسب علمي، وهي بعنوان "حقائق الأصول " للشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي،، وسأقوم بعون الله تعالى في هذه البحث بتحقيق باب الأمر من هذا المخطوط.

أهداف البحث:

١- إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق كتاب من كتب التراث الإسلامي.

٢- إخراج هذا المخطوط النفيس لطلاب العلم في أبهى حلة، حتى يستفيد منه الباحثون وطلاب العلم.

٣- كان بحثي في مرحلة الماجستير موضوعاً، فأحببت أن أدخل في مجال تحقيق المخطوطات، حتى أجمع بين الحسنيين، وأكتسب الخبرة المناسبة

في المجالين، وتكون حافزاً ومعيناً لي على سلوك الطريقين في المستقبل بالجديد والمفيد.

أهمية البحث:

١- يأتي هذا المصنف في خاتمة المصنفات الأصولية في المذهب الحنفي حيث جمع فيه مؤلفه ما سبق من علم أصول الفقه على مذهب الأحناف.

٢- اشتماله على جل مسائل أصول الفقه، حيث جاء هذا الكتاب شاملاً لأغلب مسائل أصول الفقه، وخلوه كذلك من المسائل المنطقية.

٣- بُعد المصنف عن التعقيد والغموض في العبارات، واستبدالها بالعبارات الواضحة، واختياره للكلمات المناسبة، تسهيلاً لطلاب العلم، وذلك أن سبب تأليفه لهذا الكتاب هو الفتور الذي وجده من طلاب العلم، واعراضهم عن تدارس مصنفات الأوائل، مما أدى إلى ضعفٍ في استيعابهم، حيث قال: لكن إخوان الزمان وطلاب الأوان، لفتور جدهم وسعيهم في تحصيل الفضل والكمال، وفور إهمالهم وإعراضهم عن طلب العلم والجمال، صاروا تاركين بحيث لا يكادون يفقهون حديثاً، ولا يشعرون ظاهراً من القرآن ولا صريحاً، فأردت أن أنشأ لهم على مقتضى كلم الناس على قدر عقولهم، كتاباً يبين سنة الوصول إلى علم الأصول بأوضح البيان، وأفصح التبيان.

٤- لم يكتفِ المصنف بجمع عبارات السابقين وتنميقها وتسهيلها لطلاب العلم فقط، بل احتوى هذا الكتاب على مادة علمية ظهرت فيها قدرة المؤلف على التحقيق والتدقيق والاستدراك والاستشهاد والإضافات والترجيح، وحسن تقريرات الأدلة وطرح الإشكالات والإجابة عليها، كل ذلك في أسلوب علمي رصين، يدل على مكانة الشارح العلمية، ويبين ما لديه من مخزون علمي كبير، ساعده على إخراج هذا المصنف.

٥- يعتبر هذا المصنف من مصنفات أصول الفقه المقارن، حيث أورد فيه المؤلف الخلاف بين الأصوليين في المسائل الأصولية، وسيظهر ذلك في ثنايا التحقيق.

٦- يعتبر هذا الكتاب من كتب تخريج الفروع على الأصول نضير ما اشتمل عليه من كثرة الفروع الفقهية المخرجة على القواعد الأصولية، حيث قام المصنف في مواضع كثيرة بتخريج الفروع الفقهية على بعض القواعد الأصولية، وسيظهر ذلك في ثنايا التحقيق.

٧- أن في إخراج هذا المخطوط إتحاف للمكتبة الأصولية بشكل عام، والمكتبة الحنفية بشكل خاص، نظير ما احتوى عليه من مادة علمية غزيرة جديرة بالتحقيق العلمي.

٨- أن في إخراج هذا المخطوط، تسليط للضوء على المرحلة العلمية في القرن العاشر، والتي تميزت بندرة المؤلفات الأصولية، حيث اقتصر غالب العلماء على كتابة الشروح والحواشي والتعليقات على كتب المتقدمين.

٩- مكانة الشارح العلمية، جاء في سلم الوصول إلى طبقات الفحول: كان فاضلاً في التفسير والحديث وألف عدة مصنفات من ضمنها:

أ- خصال السلف في آداب السلف والخلف.

ب-شرح قصيدة البردة للبوصيري.

ت-الهدية البهية في شرح الرسالة العضدية.

ث-بحر الأفكار حاشية على شرح العقائد النسفية.

ج-شرح إيساغوجي في المنطق.

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي وبحثي ومخاطبة مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث ومكتبة الملك فهد الوطنية، وكليات الشريعة في الجامعات السعودية، والبحث في محركات البحث على الشبكة العنكبوتية، لم أجد فيما وصلت إليه أنه تم تحقيق هذه المخطوطة.

هيكل البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة والفهارس والمصادر:

المقدمة: وتشتمل على:

١- مشكلة البحث.

٢- أهداف البحث.

٣- أهمية البحث العلمية.

٤- الدراسات السابقة في موضوع البحث.

٥- هيكل البحث.

الفصل الأول/ القسم الدراسي:

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: اسمه ونسبه وشهرته.
- المبحث الثاني: مولده ونشأته وشيوخه.
- المبحث الثالث: مذهبه الفقهي وثناء العلماء عليه.
- المبحث الرابع: وفاته.

الفصل الثاني/ التحقيق:

ويشتمل على:

أولاً: منهج التحقيق:

سأتبع في التحقيق المنهج المعتمد لتحقيق كتب التراث الإسلامي، ويظهر في النقاط التالية:

١- سأقوم بنسخ النص المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث وتشكيل ما يُحتاج إلى ضبطه بالشكل.

٢- إصلاح ما ظهر لي في النص من نقص أو تحريف أو تصحيف أو خطأ لغوي -حسب علمي -ووضعه بين معكوفتين [ ] مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، ويكون ذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي اعتمد عليها المؤلف.

٣- الإشارة إلى نهاية كل لوح من المخطوط، وذلك بوضع علامة مائلة نهاية اللوح، والإشارة إلى ذلك في الهامش.

٤- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، واعزو الآيات القرآنية إلى سورها في الهامش مع بيان رقم السورة والآية.

٥- تخريج الأحاديث والآثار الواردة، مع ذكر حكم المحدثين على الأحاديث والآثار المذكورة في غير الصحيحين، وأذكر في الحواشي الأحاديث والآثار التي أشار إليها المصنف في المتن ولم يسق نصوصها.

٦- توثيق رؤوس المسائل من الكتب الأصولية المعتمدة إذا احتاج المقام لذلك.

٧- توثيق النصوص التي ينقلها المؤلف عن غيره من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك.

٨- ترقيم المسائل ترقيماً تسلسليا في المتن بين معكوفين [ ].

٩- التعليق على المسائل الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف، أو يكمل النقص، إن استحق المقام لذلك، وذلك من خلال المصادر المعتمدة.

١٠- الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط من غير المشاهير كأكابر الصحابة والأئمة الأربعة.

١١- ضبط غريب الألفاظ، مع بيانه في الهامش وذكر المصدر.

١٢- ضبط البلدان الواردة، مع نبذة عنها في الهامش وبيان موقعها الحالي.

١٣- تنسيق وضبط العبارات بما يناسبها من العلامات، مع مراعاة قواعد الإملاء الحديثة.

الخاتمة: وأضمنها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ت- فهرس الأعلام.

ث- فهرس المصادر والمراجع.

ج- فهرس الموضوعات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول/ القسم الدراسي

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وشهرته.

- **اسمه:** حسن بن حسين بن محمد الأملشي [١] التالشي [٢].
- **نسبه:** التالشي نسبة إلى تالش، جاء في سلم الوصول التالِشي: نسبة إلى تالِش، لعله اسم قرية منها حسام الدين حسن [٣].
- **شهرته:** اشتهر المؤلف رحمه الله تعالى كما جاء في كتب التراجم بحسام الدين التالشي [٤].

المبحث الثاني: مولده ونشأته وشيوخه.

- **مولده:** ولد رحمه الله تعالى في تبريز، ومع أن كتب التراجم لم تذكر تاريخ مولده، إلا أنه يمكن القول بأنه ولد في بداية الربع الرابع من القرن التاسع الهجري تقريباً [٥].

١- الأملشي: كما جاء في المخطوط، هي والله أعلم نسبة إلى أملش، وهي في الوقت المعاصر إحدى المدن الإيرانية الصغيرة التابعة لمحافظة غيلان، ويبلغ عدد سكانها (١٥٠٤٧) نسمة حسب إحصاء عام ٢٠٠٦ م، بنظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%85%D9%84%D8%B4

٢- هذا هو الاسم الذي اتفقت عليه غالب التراجم التي ترجمت للمؤلف، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٤٢)، كشف الظنون (١/٧٠٥) و (٢/١٣٣١)، إيضاح المكنون (٣/٢)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢)، هدية العارفين (١/٢٨٩). وفي الشقائق النعمانية، حسام الدين حسين النقاش العجمي، ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩). وفي أخبار الحرمين الشريفين، حسام الدين أفندي شاشي، ينظر: أخبار الحرمين الشريفين وولاية الحجاز في السجل التاريخي العثماني (١/٢٢٠).

٣- ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤/٢٨٤)، وفي العصر الحاضر تعتبر تالش من كبار مدن محافظة غيلان وحسب تعداد ٢٠٠٦م بلغ عدد السكان ٢٠٠،٠٠٠ نسمة في ٥٠،٠٠٠ عائلة، بنظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B7%D8%B9%D8%A9_%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%B4

١- ينظر: المراجع السابقة.

٢- ويدل على ذلك ما أورده طاش كبري زاده في الشقائق النعمانية عند ترجمته للمؤلف من أنه رأى جلال الدين الدواني مع غياث الدين منصور في مجلس ملك تبريز آنذاك السلطان يعقوب، والسلطان يعقوب اختلف في تاريخ وفاته، حيث ذُكر بأنه توفي في عام ٨٩٢ أو ٨٩٦، ومن غير المنطقي أن يكون الأملشي قد حضر مجلس السلطان وهو لم يبلغ الحلم، والمتعارف عليه أن مجلس السلطان يحضره كبار العلماء وعلية القوم، ويدل حضوره لهذا المجلس أنه قد جاوز الخمسة عشر عاماً على أقل تقدير، والله أعلم. ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول (٥/٤٦٥)، سلم الوصول (١/٣١٥)، تاريخ الموصل، سليمان صائغ (ص:٢٥٨).

- **نشأته:** نشأ رحمه الله تعالى في تبريز وقرأ فيها على علماء عصره، ولم تذكر كتب التراجم من هم العلماء الذي تتلمذ على أيديهم في بداية نشأته [١].
- **شيوخه:** ذكرنا سابقاً أن الأملشي نشأ في تبريز وقرأ على علماء عصره، ولكن لم تذكر كتب التراجم من هم العلماء الذين تتلمذ على أيديهم، لكن ينقل صاحب الشقائق النعمانية عن الأملشي نفسه، أنه رأى من علماء عصره العلامة جلال الدين الدواني، وغياث الدين منصور، ومير حسين المهدي، وعندما سافر إلى القسطنطينية زمن السلطان بايزيد، قرأ فيها على مظفر الدين الشيرازي، ويعقوب سيدي علي [٢].

المبحث الثالث: مذهبه الفقهي وثناء العلماء عليه:

- **مذهبه الفقهي:** ذكرت بعض المراجع التي ترجمت للمؤلف أنه شافعي المذهب، والذي يظهر والله أعلم أنهم اعتمدوا في نقلهم على ما ذكره طاش كبري زاده في الشقائق النعمانية [٣]، لكن الكتاب الذي بين أيدينا يثبت أن الشيخ الأملشي ينتسب للمذهب الحنفي.
- **ثناء العلماء عليه:** قال عنه طاش كبري زاده: "كان رحمه الله تعالى عالماً فاضلاً، له حظٌ عظيمٌ من العلوم، سيما علم التفسير والحديث، ...، وكان قد حفظ من الأحاديث، والتواريخ، ومناقب العلماء شيئاً كثيراً، وله شرح على قصيدة البردة، أجاد فيه كل الإجادة، وله رسالة في الادب في غاية الحسن واللطافة، وله غير ذلك من الرسائل والفوائد، روح الله تعالى روحه ونور ضريحه"[٤].

وقال عنه كاتب جلبي: "كان فاضلاً في التفسير والحديث.." [٥].

٣- ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول (٢/٤٢).

١- ينظر: المرجعين السابقين.

٢- ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول (٢/٤٢)، كشف الظنون: (١/٧٠٥) و (٢/١٣٣١)، إيضاح المكنون (٢/٣)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢).

٣- ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩).

٤- ينظر: سلم الوصول (٢/٤٢).

المبحث الرابع: وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في إسطنبول سنة ٩٦٤هـ [١].

الفصل الثاني/ النص المحقق:

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

تمم بالخير والسعادة يا كريم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على نبيه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

باب الأمر **باب الأمر**

وهو: قول القائل لمن هو دونه: (افْعَلْ)[٢].

فالأمر: أن تتكلم بصيغة الأمر، مثل: (اُنْصُرْ، واعْلَمْ، وصَلِّ) مخاطِبًا لمن دونك على وجه الاستعلاء؛ طالبًا لإحداث مفهومٍ، مأخذُ اشتقاقها من المخاطِب بهذه الصيغة.

ولا يلزم أن يكون المخاطَب دونك في الواقع، بل يكفي أن يكون دونك بحسب زعمك[٣].

٥- ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول(٢/٤٢)، كشف الظنون (١/٧٠٥) و (٢/١٣٣١)، إيضاح المكنون (٢/٣)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢)، هدية العارفين (١/٢٨٩).

(٢) إطلاق لفظ الأمر على القول الدال على طلب الفعل حقيقة، كاقرأ وما في معناه محل اتفاق بين الأصوليين. ينظر: المحصول، الرازي (٩/٢)، معراج الأصول، الإيكي (ص:٣٠٤)، البحر المحيط (٣٢٣/٢).

(٣) يشير المؤلف هنا إلى اعتبار الاستعلاء في الأمر دون العلو، وهو مذهب أكثر الحنفية، وفي المسألة أربعة أقوال: الأول: أنه لا يعتبر الاستعلاء ولا العلو. الثاني: أنهما يعتبران، الثالث: أنه يعتبر الاستعلاء دون العلو، الرابع، أنه يعتبر العلو دون الاستعلاء. **والفرق بينهما**: أن الاستعلاء: صفة الخِطاب بحيث يخرج الأمر على وجه يشعر بأن الآمر يستعلي على المأمور وإن لم يكن أعلى منه في نفس الأمر، والعلو: صفة الآمر بحيث يكون أعلى رتبة من المأمور. ينظر: المعتمد، أبو الحسين البصري (٤٣/١)، ميزان الأصول (ص:٨٥)، شرح تنقيح الفصول (ص:٤٠)، البحر المحيط (٣٤٦/٢-٣٤٧)، التحبير شرح التحرير (٢١٧٥/٥).

ولا يتوقف تحقق حقيقة الأمر: على أن يريد الآمر إحداث المأخذ من المأمور، فإن اللازم في تحقق الأمر: هو طلب الفعل والامتثال من المأمور لا إرادة الفعل، فإن ذلك غير لازم[١].

مسألة اشتراط الإرادة في الأمر

خلافًا **للمعتزلة**[٢] فإنهم قالوا: يجب أن يكون الآمر مُرِيدًا للفعل الذي طلبه عن المأمور[٣].

لنا: أن الأمر قد يوجد بدون الإرادة، فيمن قال لعبده: (اسْقِنِي)، وهو لا يريد سَقْيَهُ، بل يريد إظهارَ عصيانِ عبده عند من يلومه على ضرب العبد؛ تمهيدًا لعذره، فإن (اسقني): أمرٌ من سيد العبد؛ بناء على حسن المعاقبة بترك السقي، وهو لا يريد منه الامتثال وإحداث السَّقْيِ، بل العصيان وعدم الامتثال، حتى يتصوَّر الاعتذار بأنَّ ضربَه للعبد؛ لأجل مخالفته لمولاه، لا لسوء خُلق المولى؛ فلو كان الأمر موقوفًا على الإرادة؛ لما وجد بدونها.

والفعل ليس بأمر حقيقة **عندنا**[٤].

خلافًا لأصحاب **الشافعي**: فإنهم ذهبوا إلى أن الأمر، كما يطلق على المعنى المذكور حقيقة، يطلق على الفعل أيضًا حقيقة[٥].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) هم: فرقة إسلامية كلامية، ظهرت في أوائل القرن الثاني الهجري على يد واصل بن عطاء الغَزَّال. بالغت في الاعتماد على الأدلة العقدية في تقرير مسائل الاعتقاد، ولها خمسة أصول كبرى (التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين٦ المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). سموا بالمعتزلة؛ لاعتزال مؤسس الفرقة واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري لما خالفه في حكم مرتكب الكبيرة، أو لاعتزالهم الأُمَّة وتنحيهم عنها بهذه الاعتقادات الفاسدة. ومن أشهر منظريهم: المؤسس: واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وأبو الهذيل العلاف، وإبراهيم النظام. ومن أشهر أُصولِيِّيهم: أبو علي الجبائي، وأبو هاشم، والقاضي عبد الجبار، وأبو عبد الله البصري، وأبو الحسين البصري. ينظر: الفرق بين الفرق (ص:١٥)، الملل والنحل (ص:٤١).

(٣) ينظر: المعتمد (٤٦/١-٤٧)، إحكام الأحكام للآمدي (١٩٨/٢).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٢١٨/٣)، أصول السرخسي (١٢/١).

(٥) ينظر: التبصرة (ص:٢٢)، الابهاج (٩/٢).

قالوا: إن (صَلِّ) كما يكون أمرًا بالصلاة؛ كذلك فعلُ الصلاة أيضًا أمرٌ بها؛ فيكون فعلُ النبي -عليه السلام- مُوجِبًا عندهم؛ لكونه أمرًا حقيقة، لا عندنا.

الفعل ليس بأمر حقيقة

لنا: في إثبات أن الفعل ليس بأمرٍ وجوه:

أحدها: أنه يصح أن يقال: (فلانٌ يفعل كذا، ويأمر بخلافه)، ولا يُعَدُّ ذلك من باب المخالفة في العرف واللغة، بخلاف قولنا: (فلان يفعل كذا، ويفعل خلافه)، أو (يأمر بكذا، ويأمر بخلافه)؛ فإنه يُعدُّ من باب المخالفة بالضرورة كما في قوله: (فلان يفعل ذلك ولا يفعله)؛ فَعُلِمَ أن الفعل ليس بأمرٍ، وإلا لم يكن بين المسألتين فَرْقٌ ومخالفة.

الثاني: أن الأمر لو كان حقيقةً في الفعل لاَطَّرَدَ[1]؛ لأن الاطِّرَادَ من علاماتها؛ فينبغي أن يُسَمَّى الأكلُ والشُّرْبُ أمرًا، ولجاز الاشتقاق منه؛ لأنه من علاماتها، فيسمى الآكِلُ والشاربُ آمرًا بالأكل والشرب، واللوازم كلها منتفية، فتنتفي الملزومات.

الثالث: أن لكل مقصودٍ صيغة تدل عليه، وإلا يلزم قصور العبارات عن المقاصد: بأن يوجد معنىً ولم يوجد لفظ وضع بإزائه؛ فيختل الغرض المطلوب من وضع الكلام: وهو إظهار جميع ما في الضمير من المقاصد والمطالب بألفاظٍ وعباراتٍ دالة عليها بسبب الوضع؛ وذلك مما لا ينبغي.

وإذ لم يتحقق مَقْصِدٌ من سائر المقاصد والمعاني، إلا وأن يكون بإزائه لفظٌ موضوعٌ، فهذا المقصِدُ -الذي هو من أعظم المقاصد؛ لكونه مبنى الأحكام، ومناطَ الثواب والعقاب- أولى بأن يكون بإزائه لفظٌ موضوعٌ.

وإذا كان له صيغةٌ موضوعةٌ كان هو مختصًّا بها، لأنا وجدنا كلَّ مقاصد الفعل: (كالماضي، والحال، والاستقبال) مختصَّةً بالعبارات الموضوعة لها، بل كان اختصاصُه بالعبارات أولى؛ لأنه مدارُ الدِّين، وبه يَحْصُلُ الابتلاء، فالاهتمامُ في حَقِّهِ والاعتناء بشأنه أتمُّ وأولى.

وعندي: أن محصَّلَ الدليل الثالث: هو أن المعتبرَ في المحاورات إعلامُ ما في الضمائر من المقاصد والمعاني بألفاظٍ دَالَّةٍ عليها بسبب الوضع؛ لأن الدلالة العقلية، والطَّبعية، وكذا دلالة غير الألفاظ: ليس لها اعتبارُ واعتمادُ انبناء المهمَّات والمصالح عليها؛ خصوصًا في

(١) آخر لوحة [٢/أ].

الأحكام الشرعية. فإعلامُ كلٍّ من المقاصد مختصٌّ بألفاظٍ وعباراتٍ دَالَّةٍ عليها بسبب الوضع دلالة مطابقية أو تضمنية أو التزامية.

بل كان إظهارُ هذا المطلب؛ لكونه أعظم المقاصد: أولى بأن يكون مختصًا بالألفاظ والعبارات.

هذا الذي ذكرناه تفصيل ما قالوا[١]: (**إنَّ كل مقصود يختص بصيغة**)، والمراد بالأمر من أعظم المقاصد، فتخصيصه بها أولى.

استدل المخالف: بأن لفظ الأمر استعمل في الفعل في قوله تعالى:﴿أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٧٣]، أي فعل الله، وقوله تعالى:﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ٩٧﴾ [هود: ٩٧]، أي فعله، **والأصل في الاستعمال الحقيقة**.

قلنا: لم لا يجوز أن يكون بمعنى القول؟ ولو سُلِّم لم لا يجوز أن يكون استعماله فيه مجازًا بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب؟ فإن[٢] حقيقة الأمر سبب، والفعل المطلوب مسبَّب، وحمله على المجاز أولى من حمله على الحقيقة بطريق الاشتراك؛ فإن **الأصل عدم الاشتراك، والمجاز خيرٌ من الاشتراك**؛ لأن طريق المجاز أوسع[٣].

وما قال بعض أصحاب **الشافعي**: من أن لفظ الأمر موضوع لمعنى شامل للفعل والقول بطريق التواطؤ، والاشتراك المعنوي دون اللفظي- باطلٌ؛ لأنه قولٌ حادثٌ خارقٌ للإجماع السابق.

وعلامة المجاز والحقيقة: صحة النفي عن المسمى، وعدم الصحة:

يعني: أن اللفظ إذا استعمل في معنى، ولم يوجد النقل من أهل اللغة بأن هذا اللفظ حقيقة في كذا، أو مجاز فيه:

- فعلامة كونه مجازًا فيه: أن يصح نفيُه عن ذلك المسمى.
- وعلامة الحقيقة: عدمُ الصحة.

---

(١) منهم البزدوي في أصوله (ص:١٩)، وشمس الدين الفناري في أصول البدائع (٢/١٦).

(٢) آخر لوحة [٢/ب].

(٣) ينظر: شرح المغني لمنصور القاءاني خ/ مكتبة الفاتح برقم ١٣٧٦ (لوح:٢٢).

ثم ههنا يصح نفيُ الأمر عن الفعل، فإنه يصح أن يقال: (إن فلانًا لم يأمر اليوم بشيء)، مع كثرة أفعاله.

وإذا تكلم بالقول المخصوص مثل: (اعلم) لا يصح ذلك.

فثبت أن الأمر مجازٌ في الفعل، حقيقةٌ في القول[١].

وأيضًا نقول:

-إن لفظ الأمر إذا أريد به القول؛ يُجمع على أوامر لا غير.

- وإذا أريد به الفعل؛ يُجمع على الأمور لا غير.

واختلاف الجمعين بحيث يختص كل واحد منهما بمعنى: يدل على اختلاف المعنين، وحينئذ لا يخفى إما أن يكون لفظ الأمر حقيقة فيهما بالاشتراك اللفظي، أو مجازًا فيهما، أو حقيقة في الفعل مجازًا في القول، أو بالعكس:

لا سبيل إلى الأول؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل.

ولا إلى الثاني والثالث؛ لانعقاد الإجماع على خلافه.

فتعيَّن الرابع، وهو المطلوب.

ويؤيد ما قلنا: أنَّ الفعل لا يسمى أمرًا حقيقة، «أن النبي -عليه السلام- لما واصل في الصوم وواصل أصحابه؛ أنكر ذلك عليهم، حيث قال: لست كأحدكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»[٢]، فلو كان الفعل أمرًا حقيقة؛ لكان النبي -عليه السلام- آمرًا بفعلٍ، ومنكرًا عليهم ذلك الفعل بعينه، وفساده لا يخفى[٣].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، التقرير والتحبير (١/-٢٩٩٢٩٧).

(٢) رواه البخاري في جامعه، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام» (٣٧/٣)، رقمه (١٩٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٧٧٤/٢)، رقمه (١١٠٣).ولفظ الحديث الذي أورده المؤلف مُلَفَّقٌ من أكثر من حديثٍ، لا تصح نسبة لفظه إلى أي مصدر من المصادر الحديثية بعينها.

(٣) ينظر: شرح المغني لمنصور القاءاني خ (لوح:٢٢).، التقرير والتحبير (١/-٢٩٩٢٩٧).

وأنه -عليه السلام- لما خلع نعليه في الصلاة، ورأى ذلك القوم، وألقوا نعالهم، قال -عليه السلام- بعد الصلاة منكرًا عليهم: «ما لكم خلعتُم نِعَالَكم، قالوا: رأيناك قد خلعت نعليك. فقال -عليه السلام-: إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذرًا»[(١)].

فلو كان الفعل أمرًا؛ لما أنكر الموافقة عليهم، ونِعمَ ما قال الإمام **الغزالي**[(٢)]: إنهم لم يتبعوه[(٣)] في جميع أفعاله فكيف صار اتباعهم في البعض دليلاً، ولم يصر مخالفتُهم في البعض دليلاً[(٤)].

ثم اعلم أنَّ صيغة الأمر يرد لمعانٍ؛ بسبب قرائن موجبة لها:

معاني صيغة الأمر المقترن

كالإيجاب: نحو قوله تعالى:﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

والندب: نحو قوله تعالى:﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وهما لمنافع الدين.

والتأديب: نحو قوله -عليه السلام-: «كل مما يليك»[(٥)].

والإباحة: نحو قوله تعالى:﴿فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١٧٥/١)، رقمه (٦٥٠)، وأحمد في مسنده (٣٧٩/١٨)، رقمه (١١٨٧٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه ويمسح الأذى عنهما إن كان بهما (٥٦٠/٥)، رقمه (٢١٨٥). واللفظ الموجود في الدواوين الحديثية (لكن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا)، ولم أجد فيها لفظ المؤلف (إحداهما) في شيء من المصادر التي رجعت إليها. والحديث صحيح، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وحكم عليه ابن الملقن والألباني بالصحة. ينظر: مستدرك الحاكم (٣٨٠/١)، رقمه (٩٥٨)، البدر المنير (١٣٣/٤)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥٩/٤)، رقمه (٢١٨٢).

(٢) هو: زين الدين وحجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، الغزالي الشافعي الأشعري، الفقيه الأصولي المتكلم، ومن من المكثرين في التأليف، له: (المستصفى) في أصول الفقه، و(إحياء علوم في الدين) في الأخلاق (ت: ٥٠٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، طبقات ابن السبكي (١٦١/٦).

(٣) آخر لوحة [٣/أ].

(٤) ينظر: المستصفى (٢٢٥/٢)، أصول البزدوي (ص:٢٠).

(٥) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام (٥٢١/٩) رقمه (٥٣٧٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام (٣/ ١٥٩٩)، برقم (١٠٨/ ٢٠٢٢).

والإرشاد: نحو قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ ﴾[النساء: ١٥].

وهما لمنافع الدنيا.

والتهديد: نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩].

والامتنان: نحو قوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢].

والإكرام: نحو قوله تعالى: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: ٤٦].

والتسخير: نحو قوله تعالى: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥].

والتعجيز: نحو قوله تعالى: ﴿ فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ﴾ [البقرة: ٢٣].

والإهانة: نحو قوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ٤٩﴾ [الدخان: ٤٩].

والتسوية: نحو قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦].

والدعاء: نحو: (اللهم اغفر لي).

والتمني: نحو:

ألا أيها الليلُ الطويلُ ألا انْجَلِي .....[1]

والاحتقار: نحو قوله تعالى: ﴿ أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ٨٠﴾ [يونس: ٨٠].

والتكوين: نحو قوله تعالى: ﴿ كُن فَيَكُونُ ١١٧﴾ [البقرة: ١١٧].

---

(١) هذا صدرُ بيتٍ، عجزُه (وما الإصباح منك بأمثل)، لامرئ القيس، في قصيدة المشهورة التي تعد من المعلقات، من البحر الطويل. والانجلاء: الانكشاف، يقال: جلوته فانجلى أي: كشفته فانكشف. الأمثل: الأفضل، والمثلى الفضلى، والأماثل الأفاضل. **ومعنى البيت**: ألا أيها الليل الطويل انكشف وتنحَّ بصبح، أي: ليزولَ ظلامك بضياء من الصبح، ثم قال: وليس الصبح بأفضل منك عندي لأني أقاسي الهموم نهارًا كما أعانيها ليلاً، أو لأن نهاري أظلم في عيني؛ لازدحام الهموم عليَّ حتى حكى الليل. ديوان امرئ القيس (ص:٤٩).

وذلك مما لا نزاع فيه.

وإنما النزاع: في أن الأمر المطلق –أي المجرد عن القرينة الدالة على الوجوب أو العدم– لأي شيءٍ هو على سبيل الحقيقة؟

دلالة صيغة الأمر المطلق من حيث الوجوب وعدمه

فقال بعض الشافعية: ليس له مُوجَبٌ خَاصٌّ، بل هو مُجْمَلٌ في حَقِّ الحكم؛ فيتوقف حتى يتبين المراد بالدليل، فلذلك يسمى بالواقفية[١].

وقال بعض المالكية: إنه حقيقة في جواز الفعل، والأصل فيه: عدم الوجوب أو الندب؛ فيثبت الإباحة[٢].

وقال بعض الأشاعرة[٣]: إنه لترجيح الفعل، والأصلُ عدمُ الوجوب؛ فيحملُ على الندب[٤].

وهو مذهب أبي هاشم[٥].

وقيل: مشترك بين الوجوب والندب اشتراكًا لفظيًا[٦].

وقيل: يطلق عليهما بطريق التواطؤ والاشتراك المعنوي[٧].

---

(١) ينظر: التلخيص (١٦١/١-١٦٢)، قواطع الأدلة (٤٩/١).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير، الباقلاني (٢٦/٢)،اصول السرخسي (١٦/١).

(٣) هم فرقة إسلامية كلامية، نشأت حقيقة معتقداتها على يد ابن كُلاب في القرن الثالث الهجري، وظهرت اسمها بانتسابها إلى أبي الحسن البصري (ت:٣٢٠هـ)، واشتهرت به، فقيل لهم: (أصحاب أبي الحسن الأشعري)، تميزت بالاعتماد على الأدلة العقلية في تقرير مسائل العقيدة، والتهوين من شأن الأدلة النقلية بدعوى ظنيتها، وقد أبلوا بلاء حسنًا في قطع شوكة المعتزلة والقدرية. من أشهر منظريهم: أبو الحسن الأشعري نفسه، والقاضي الباقلاني وعبد القاهر البغدادي، وإمام الحرمين وغيرهم، ولهم جهود مباركة، وحضور بارز في علم أصول الفقه في جميع مراحله تدوينه. الملل والنحل (٩٣/١)، تبيين كذب المفتري (ص:٣٤).

(٤) ينظر: التلخيص: (١٨٣/١)، الإبهاج (٢٢/٢).

(٥) ينظر: أصول الشاشي (١٢٠/١)، العدة (٢٢٩/١).

(٦) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (٢١/٢)، البحر المحيط (٢٨٦/٣-٢٩٣).

(٧) ينظر: المرجعين السابقين.

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين(١): إنه حقيقة في الوجوب، مجاز في البواقي، وهو المختار عند أصحابنا(٢).

واستدلوا على ذلك بوجهين:

أحدهما: أن ترك امتثال الأمر معصية لقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾﴾ [طه: ٩٣]، والمعصية سبب استحقاق العقاب لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الجن: ٢٣].

فترك الأمر سبب استحقاق العقاب، ولا يستحق العقاب إلا بترك الواجب، فيكون الأمر للوجوب، فيكون مجازًا في غيره؛ لأن **التواطؤ خلاف الأصل، والمجاز خيرٌ من الاشتراك**.

---

(١) هم المنسوبون إلى علم الكلام، وعلم الكلام، عرفه الإيجي بأنه: "علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهة". وعرفه ابن خلدون بأنه: "علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية، بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة"ولقد توسع التفتازاني في بيان سبب تسمية هذا العلم بعلم الكلام، فقال: "لأن مباحثه كانت مصدرة بقولهم: (الكلام في كذا وكذا).ولأن أشهر الاختلافات فيه كانت مسألة كلام الله تعالى أنه قديم أو حادث.ولأنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات كالمنطق في الفلسفيات.ولأنه كثر فيه من الكلام مع المخالفين والرد عليهم مالم يكثر في غيره.

ولأنه لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه، كما يقال للأقوى من الكلامين: هذا هو الكلام".لكن مما يجدر الإشارة إليه هنا: أن مصطلح (المتكلمون) صارت له دلالة أخرى في علم أصول الفقه؛ إذ يقصد به (ما عدا الحنفية من الأصوليين)؛ فيدخل فيه أصوليي المالكية، والشافعية، والحنابلة)؛ ويعرفون أيضًا بـ(الجمهور)، وبـ(الشافعية)؛ لأن أكثر من كتب في علم الأصول على طريقة الجمهور كانوا من المتكلمين.ينظر: المواقف، الإيجي (٣١/١)، شرح المقاصد، التفتازاني (٦/١)، تاريخ ابن خلدون (٥٨٠/١).

(٢) ينظر: أصول الشاشي (١٢٠/١)، العدة (٢٢٤/١)، التلخيص (١٦٣/١). والمسألة بها أقوال أخرى، أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر قولاً، ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام (ص: ٢٢١-٢٢٣)، وبعضهم إلى ثلاثة عشر قولاً، ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي (٥/ ٢٢٠٢-٢٢٠٩).

والثاني[1]: أن (أَمَرَ) المأخوذ من الأمر، من الأفعال المتعدية التي يمتنع انفكاك لوازمها عنها بحسب وضع اللغة[2]: فكما أن الانكسار لازمٌ للكسر، والانجراح للجَرْحِ، والاجتماع للجمع؛ كذلك الائتمار، أي الامتثال -الذي هو الفعل اللازم للأمر، الذي هو الفعل المتعدي- لازمٌ للأمر، ممتنعٌ انفكاكُه عن الأمر بحسب مقتضى وضع اللغة.

والسر فيه: أن الائتمار -أي الامتثال- حكمٌ لفعل الأمر؛ فيثبت عند ثبوت الأمر بلا تخلفٍ، كأحكام سائر العلل؛ فإنه **لا يتصور حكم العلة إلا لازمًا لها غير منفكٍ عنها**.

فقضية الأمر لغةً: ألاَّ يثبت إلا بالامتثال، ثم اعتبر هذا اللزوم في صيغ الأمر إذا صدرت عن الشارع الآمر بها، باعتبار صدق الأمر عليها، فإنه إذا صدر صيغة الأمر كـ(صلِّ) مثلاً عنه، يصدق عليه أنه أمر به؛ فيلزم وجود المأمور به -أي إتيان الصلاة-؛ لوجود علته التي هي الأمر بحسب مقتضى وضع اللغة، فامتثال المأمور المكلَّف بإتيان المأمور به لازمٌ بالضرورة للشارع الآمر، إذا قال -مثلاً-: (صَلِّ) أو (زكِّ مالك).

ولا يخفى أن لزومَ الامتثال إنما يحصل من جانب الشارع، القادر، المختار، المريد لما يشاء، كما يكون الأمر حاصلاً منه بأن يُلجئَ الشارعُ المأمورَ المكلَّفَ بالامتثال بإتيان الفعل، إذا قال له: (افعل كذا)، لكنه يصير الامتثال بهذا الوجه اضطراريًّا، يوجب الجبر ورفع الاختيار في إتيان ما أُمِرَ به، فيسقط قاعدةُ الثواب والعقاب المنوطين باختيار المأمور في إتيان المأمور به.

ولَمَّا كان ذلك فاسدًا يوجِب المفاسد؛ نَقَلَ الشارعُ صيغةَ الأمر من لزوم الامتثال إلى لزوم الوجوب؛ استعمالاً لِلَّفظِ المسبب في السبب، من حيث إن الوجوب سببٌ مُفضٍ إلى الوجود، فإن الفعل إذا وجب على شخص، يقتضي ذلك الوجوب: أن يأتي هذا الشخص بذلك الفعل؛ فيكون بين الوجوب والوجود علاقةُ السببيَّة والمسببيَّة، بخلاف الإباحة والندب، فإنهما لا يقتضيان وجود الفعل.

---

(١) آخر لوحة [٣/ب].

(٢) قال المصنف: أي يمتنع انفكاك لوازم الفعل المتعدي عن لوازمه.

وبهذه العلاقة جازَ إقامةُ أحدهما مقام الآخر؛ فأقمنا ههنا الوجوبَ مكان الوجود؛ لأن **اللفظ إذا لم يستقم في معناه لزم نقلُه إلى ما يناسبه**[(١)].

والأنسبُ ههنا لزوم الوجوب، فإذا صدر الأمر من الشارع، يتحقق الوجوب في ذمة المأمور جبرًا بلا اختيارٍ منه، كما هو مقتضى صيغة الأمر على التقدير المذكور، وإتيان الفعل المأمور به متراخٍ إلى زمان اختيار المأمور المكلف على وجهٍ لا يلزم الجبر، ومفوضٌ إلى رأيه؛ لئلا تبطل قاعدة التكليف.

ولما كان موجَبُ الأمر الوجوبَ؛ كان قوله تعالى:﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] مقتضيًا لوجوب الإنصات على المقتدي عند قراءة الإمام؛ لاتفاق أئمة التفسير على أن الآية نزلت في حق الصلاة؛ فلا يجب عليه القراءة؛ لأنها ضد الإنصات؛ فيكون التكليف بها تكليفًا بالجمع بين الضدين[(٢)].

وقوله –عليه السلام–: «ضَحُّوا فإنها سنة أبيكم»[(٣)] يقتضي وجوب الأضحية، وكونه سنة أبينا إبراهيم عليه السلام لا ينافي الوجوب في شريعتنا، على تقدير أن يكون المراد بالسنة المعنى المصطلح، مع أنه يجوز أن يكون المراد بها السيرة.

دلالة الأمر بعد الحظر

ثم اعلم أن المختار: أن الأمر المطلق يفيد الوجوب مطلقًا، سواء كان قبل الحظر والتحريم، أو بعده[(٤)].

(١) آخر لوحة [٤/أ].

(٢) ينظر: تفسير البغوي (٣/٣٢٠)، الجامع لأحكام القرآن (٧/٣٥٣-٣٥٥).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، (٢/١٠٤٥)، رقمه (٣١٢٧)، وأحمد في مسنده (٣٢/٣٤)، رقمه (١٩٢٨٣) بدون الأمر (ضحوا).والحديث ضعيف جدًّا، ضعفه والمنذري وابن الملقن وغيرهم، ووهم الحاكمُ في تصحيح إسناده؛ لأن في سنده عائذ الله هو المجاشعي وأبو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى وكلاهما ساقط. ينظر: مستدرك الحاكم (٢/٤٥٨)، رقمه (٣٥٢٤)، الترغيب والترهيب (٢/٩٩)، رقمه (١٦٦٠)، البدر المنير (٩/٢٧٤). والأمر بالأضحية بلفظ (ضحوا) ورد في أحاديث أخرى لم تصح؛ فيعلم أن لفظ الحديث أورده المؤلف ملفقٌ. ينظر: البدر المنير (٩/٢٧٩)، التلخيص الحبير (٤/٢٥٢)، رقمه (٢٣٧٠).

(٤) ينظر: التبصرة (ص/٣٨)، أصول السرخسي (١/١٩).

وذهب بعض القائلين بالوجوب: إلى أنه بعد الحظر للإباحة، وهو اختيار **الشافعي، والشيخ أبو منصور**[١][٢].

وذهب البعض: إلى التوقف[٣].

والدليل على المذهب المختار: أن الأمر بعد الحظر قد ورد للوجوب؛ بدليل وجوبِ قتل شخصٍ -كان حَرُمَ القتلُ قبله؛ بسبب الإسلام أو بعقد الذمة- بارتكاب سبب موجب للقتل: كالردة، وقطع الطريق.

وبدليل وجوب الحدود؛ بسبب الجنايات بعدما كان محظورًا محرَّمًا.

ووجوب الصوم، والصلاة، على الحائض والنفساء والسكران بعد الطهارة عنهما وزوال السكر.

ووجوب الجهاد بعد انسلاخ الأشهر الحرم.

فلو كان الحظر السابق -أي المنع- قرينةً مانعةً عن حمل الأوامر الواردة في الأمور المذكورة على الوجوب اللاحق؛ لما جاز الحمل على ذلك.

والدليل على أن الأمر بعد الحظر للإباحة: هو أن صيغة الأمر في قوله تعالى:﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]، وقوله تعالى:﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]؛ لإباحة الصيد والبيع بعد الحلال وصلاة الجمعة إجماعًا؛ فكان أي الأمر حقيقة فيها؛ إذ **الأصلُ في الاستعمال الحقيقة**، ويلزم[٤] ألاَّ يكون حقيقة في غيرها؛ وإلا يلزم الاشتراك.

---

(١) هو: الشيخ أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود الماتُرِيدي الحنفي، الفقيه الأصولي المتكلم النظار، إمام الماتريدية، وإليه ينسب هذا المذهب الكلامي، له جملة من المؤلفات الجليلة، منها: (الجدل في أصول الفقه) و(مآخذ الشرائع)، (ت:٣٣٣هـ). ينظر: تاج التراجم (ص:٢٤٩)، الفوائد البهية (ص:١٩٥).

(٢) ينظر: التبصرة (ص/٣٨)، قواطع الأدلة (٦١/١).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١٩٨/٢)، المسودة (ص:١٧).

(٤) آخر لوحة [٤/ب].

والجواب: أنَّا لا نسلِّم ثبوتَ إباحتهما بالأمر، بل بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَهُمُ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[المائدة: ٤].

ولئن سلمنا ذلك؛ قلنا: ليس هذا بمحل النزاع، والخلاف في الأمر المطلق، أي المجرد عن القرينة المانعة عن إرادة الوجوب، وفيه قرينة تدل على عدم الوجوب، وهي أن الأمر بالبيع والاصطياد؛ لعود المنفعة إلى العباد، فلو ثبت الوجوب به؛ لصار حقًّا عليهم؛ فيعود الأمر على موضوعه بالنقض؛ لاستحقاقه العقاب بالترك، وكذا **كُلُّ أَمْرٍ شُرِعَ لعود المنفعة إلى العبد، لم يَصِرْ واجبًا بالأمر، وإن لم يتقدمه حظر.**

ولهذا قلنا: إنَّ الأمر في قوله تعالى:﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقوله –عليه السلام–: «إذا وقع الذبابُ في طعام أحدكم فامقلوه، ثم انقلوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء، وإنه لَيُقَدِّمُ الداءَ على الدواء»[(١)]؛ لا يقتضي الوجوب؛ بقرينة أن الأمر في أمثال هذه المواضع لِعَوْدِ المنفعة إلينا.

(١) رواه البخاري في جامعه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (١٣٠/٤)، رقمه (٣٣٢٠) بلفظ (شراب أحدكم) و(إناء أحدكم)، وهو عند ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء (١١٥٨/٢)، (٣٥٠٤)، وأحمد في مسنده (١٨٧/١٨)، رقمه (١١٦٤٣) بلفظ (الطعام). الحديث ورد في المصادر الحديثية بألفاظ مختلفة، لم يلتزم المؤلف بأي منها، فاللفظ الذي أورده ملفق من أكثر من حديث. ولقد حكم ابن الملقن على رواية (الطعام) عند ابن ماجه وأحمد بالصحة. وقال ابن حجر: "تنبيه: يدخل في هذا الحديث كل ما يسمى شرابا، وقال أبو الفتح القشيري: ورواية إناء أحدكم أعم وأكثر فائدة من لفظ الشراب والطعام. ينظر: البدر المنير (٤٥٤/١)، التلخيص الحبير (٣٧/١)، رقمه (١٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٤/١)، رقمه (٣٨).

ثم لا نزاع في أن الأمر المقيد بقرينة العموم والتكرار، أو الخصوص والمرة؛ يفيد ذلك.

دلالة الأمر من حيث العموم والتكرار

وأما إفادة الأمر المطلق إياه، ففيه أربعة مذاهب.

الأول: أنه يوجب العموم في الأفراد، والتكرار في الأزمان[١].

والفرق بين العموم والتكرار في مثل قوله: (طَلِّق امرأتي):

هو أن العموم: أن يطلقها ثلاث تطليقاتٍ دفعةً واحدة؛ لأن العموم: عبارة عن شمول الأفراد، والشمول منه هو أن يملك ثلاث تطليقات دفعةً واحدة[٢].

والتكرار: أن يطلقها واحدة بعد واحدة في الأزمنة[٣].

الثاني: مذهب الشافعي: وهو أنه لا يوجب العمومَ والتكرار، لكن يحتمله، بمعنى أنه لطلب الفعل مطلقًا، سواء كان مرة أو متكررًا[٤] [٥].

والفرق بين الموجَب والمحتمَل:

-**أن الموجَب**: أصلُ موضوع الكلام، حتى يراد ذلك من غير قرينة[٦].

-**والمحتمل**: ما أريد بالألفاظ من المعاني المجازية، فلا يراد ذلك من غير قرينة[٧].

كما في قولهم: (جاءني زيد):

فموجبُه: مجيء زيد.

---

(١) ينظر: أصول البزدوي (ص/٢٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢٩٩/١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، البخاري (١٨٤/١)

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) قال المصنف: هذا الكلام مضاف لظاهر ما ذكره فخر الإسلام حيث قال: "إن الأمر أوجب الخصوص على احتمال العموم"، ينظر: أصول البزدوي (ص:٢٣).

(٥) نسبة هذا القول إلى الشافعي لم أقف عليها في كتب أصول فقه الشافعية، وإنما وجدتها في كتب أصول فقه الحنفية، ولعل الصواب نسبة هذا القول إلى بعض أصحاب الشافعي، ينظر: أصول البزدوي (ص:٢٢-٢٣)، أصول السرخسي (٢٠/١)، قواطع الأدلة (٦٥/١)، الإحكام ، الآمدي (١٥٥/٢).

(٦) ينظر: كشف الأسرار، البخاري (١٨٤/١).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

ومحتمله: مجيء خبَرِه أو نائبِه[١] أو غلامِه.

وكذلك جميع أسماء الحقائق:

فما وضعت له الألفاظ موجَبٌ لها.

وما أريد منها من المعاني المحاذية؛ فهو محتمل، فيحتاج إلى قرينة دالة عليه.

إلا **إذا صارت الحقيقةُ مهجورة، فحينئذٍ تصير الحقيقة بمنزلة المجاز، والمجاز بمنزلة الحقيقة**[٢].

والثالث: مذهب بعض العلماء: وهو أنه لا يحتمل التكرار؛ إلا إذا كان معلقًا بشرط كقوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، أو مقيدًا بثبوت وصفٍ، كقوله تعالى:﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[٣][الإسراء: ٧٨]، قيد الأمر بتحقق وصف دلوك الشمس[٤].

الرابع: مذهب عامة علمائنا الحنفية: وهو أن الأمر لا يحتمل العموم والتكرار، بل هو للخصوص والمرة[٥]..

سواء كان مطلقًا مثل: (ادخل الدار).

أو معلقًا بشرط، أو وصف، مثل: (إن دخلت السوق؛ فاشترِ اللحم)؛ فإنه لا يقتضي إلا شراء اللحم مرةً واحدةً.

وإنما يستفاد العموم والتكرار من دليل خارجي، كتكرار السبب مثلاً[٦].

---

(١) آخر لوحة [٥/أ].

(٢) ينظر: الكافي شرح البزدوي (١/٣٦١-٣٦٢).

(٣) قال المصنف: دلوك الشمس: زوالها. وهو قول الجمهور. ينظر: المحرر الوجيز (٣/٤٩٥)، تفسير الرازي (٢١/٣٨٢).

(٤) ينظر: العدة (١/٢٧٥-٢٧٦)، اللمع (س/١٤).

(٥) ينظر: أصول البزدوي (ص:٢٢-٢٣)، أصول السرخسي (١/٢٠).

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

حجة القائلين بالعموم والتكرار:

-هو أن الأمر دال على المصدر المعرف باللام؛ لأن (اضرِب) مثلاً، مختصر من: (أطلبُ منك الضرب)، على قصد إنشاء الضرب دون الإخبار عنه، وذلك يفيد العموم؛ لأنه اسم جنس عُرِّفَ باللام، وإذا ثبت العموم ثبت التكرار؛ لأنهما يتلازمان ههنا(١).

-وأنَّ الأمر كالنهي في أصل الطلب، فكما أن النهي يوجب ترك المنهي عنه بطريق العموم؛ كذلك الأمر يقتضي وجود المأمور به بطريق العموم(٢).

-وأنَّ القراءة في الصلاة وجبت مكررة بقوله تعالى:﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ فلو لم يُفِد الأمر التكرار لما ثبت ذلك.

-ولأنه -عليه السلام- «لما قال: حجُّوا، سأل الأقرع بن حابس(٣): أفي كل عام أم مرة؟ فقال -عليه السلام-: ولو قلت في كل عام لوجب، ولو وجب ثم تركتموه لضللتم»(٤)، فلو لم يكن صيغة الأمر موجبة للتكرار لما أشكل عليه، وقد كان من أهل اللسان، ولأنكر رسول الله -عليه السلام- سؤاله.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (١٨٦/١).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) هو: الأقرع بن حابس بن عِقَال بن محمد التميمي الْمُجاشعي الدارمي، أحد المؤلفة قلوبهم، حسن إسلامه، شهد مع النبي ﷺ فتحَ مكة، وحُنَينًا، والطائفَ، هو القائل لرسول الله ﷺ: (إن مَدْحِي زَيْنٌ، وإن ذَمِّي شَيْنٌ)، فقال رسول الله ﷺ: (ذلكم الله سبحانه)، قال بن دريد: اسم الأقرع فراس، ولُقِّبَ الأقرع لِقَرْعٍ كان به في رأسه، والقرع: انحصاصُ الشعر، وكان شريفًا في الجاهلية والإسلام، واستعمله عبد اللَّه بن عامر على جيش سيَّره إلَى خراسان، فأصيب بالجوزجان هو والجيش. ينظر: الاستيعاب (١٠٣/١)، الإصابة (٢٥٢/١).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب فرض الحج (١٤٥/٣)، رقمه (١٧٢١)؛ والنسائي في سننه الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج (١١١/٥)، رقمه (٢٦٢٠)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فرض الحج (٩٦٣/٢)، رقمه (٢٨٨٤). ورواية أبي داود والنسائي صحيحة، حكم عليه ابن الملقن والألباني بالصحة، وأما رواية ابن ماجه فضعيفة. ينظر: البدر المنير (٨/٦)، إرواء الغليل (١٥٠/٤)، رقمه (٩٨٠).

وقال الشافعي:

-إنه مختصر من (أَطْلُبُ منك ضَرْبًا)، فالمصدر ههنا نكرة؛ لأن ثبوتها بطريق الحاجة إلى تصحيح الكلام، وبالمنكَّر يحصل المقصود، ولأن **التعريف زائد على أصل مدلول الفعل، فلا يصار إليه بلا دليل**، والنكرة في موضع الإثبات[1] تخص، فيثب به المرة؛ لأنها ضرورية، لكن يحتمل أن يقدر المصدر ههنا معرفة بدلالة القرينة، فيفيد العموم والتكرار عند وجود الدليل[2].

فعلى هذا لا يقاس الأمر على النهي؛ لأن النكرة هنا وقعت في سياق النفي، لأنه مختصر من (أَطلُبُ منك أَلاَّ تفعلَ ضربًا)، **والنكرة في سياق النفي تفيد العموم**، فلذلك كان **العموم في موضع النهي مُوجِبًا، وفي الأمر محتملاً.**

-وأيضًا: لو لم يكن موضوعًا لمطلق الطلب؛ لكان إما للمرة أو للمرات، وإذا كان لأحدهما؛ كان تقييدُ الأمر بالمرة والمرات:

تكرارًا على تقدير التوافق: بأن يكون الأمر للمرة ويقيَّد بالمرة، أو يكون للمرَّات ويقيد بالمرَّات.

ونقضًا على تقدير الاختلاف: بأن يكون الأمر للمرَّة ويقيد بالمرَّات، أو بالعكس.

واللازم باطلٌ؛ لتنصيص أهل العربية أنه يصح اقتران العدد بالأمر على التفسير.

والجواب: أن الاقتران هو التغيير لا التفسير، كالشرط والاستثناء.

وأيضًا: إن الأمر ورد للتكرار في قوله تعالى:﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، وللمرَّة كحديث الحج، ويلزم من ذلك أن يكون للقدر المشترك، وهو طلب المأمور به من غير تعرض للمرَّة والتكرار؛ وإلا لزم **الاشتراك أو المجاز، وهما خلاف الأصل.**

وأيضًا: سؤال **الأقرع** -رضي الله عنه- يدل على أن الأمر غير موجب للتكرار؛ لأنه لو كان موجبًا له لما سأل **الأقرع** عنه؛ لأنه عالم باللسان، فسؤال **الأقرع** دليل على أن الأمر لا يوجب التكرار، بل يحتمله، لا على أن التكرار مُوجَب الأمر، كما زعمه القائل بالتكرار.

---

(١) آخر لوحة [٥/ب].

(٢) ينظر: شرح التلويح (٣٠٠/١).

وأيضًا: يمكن أن يقال: إن سؤال **الأقرع** -رضي الله عنه- ليس لأجل أنه فهم التكرار، بل إنما سأل لاعتباره الحجَ بسائر العبادات من الصلاة، والصوم، والزكاة: حيث تكررت بتكرر الأوقات(١).

وإنما أشكل عليه الأمرُ، من جهة أنه رأى الحج متعلقًا بالوقت وهو متكرر، وبالبيت وهو ليس بمتكرر، فاشتبه عليه أن سببه:

ما لا يتكرر: وهو البيت.

أو ما يتكرر: وهو الوقت.

فبيَّن النبي -عليه السلام- بقوله: «بل مرة»، أن السبب هو البيت، والوقت شرط أدائه(٢).

على أن التكرار لو ثبت بالأمر؛ لأضافه النبي -عليه السلام- إلى صيغة الأمر، لا إلى قوله: «لو قلت في كل عام لوجب»(٣)، ولما أضاف إلى القول، يَدلُّ على أن الأمر لا يقتضي التكرار.

وأمَّا تكرار القراءة في الصلاة؛ فلا نسلم أنه ثابت بصيغة الأمر(٤)، بل ثبوته: إمَّا بالآثار المنقولة عن الصحابة -رضي الله عنهم-، المروية عن النبي -عليه السلام-.

أو بدلالة النص، فإن الركعتين متساويتا الأقدام في الأحوال والأوصاف: فإن الركعة الثانية مثلُ الأولى: **ثبوتًا** في الحضر والسفر، **وقدرًا** من حيث طول القراءة وقصرها، **ووصفًا** من حيثُ الإخفاءُ والجهر فيها.

بخلاف الشفع الثاني، فنص قوله تعالى:﴿فَٱقۡرَءُواْ﴾ [المزمل: ٢٠]، كما يدل على القراءة في الأولى؛ يدل عليها في الثانية بلا تفاوت.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي(٢٢/١)، كشف الأسرار، البزدوي (١٩٧/١).

(٢) ينظر: المرجعين السابقين.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (١٦).

(٤) آخر لوحة [٦/أ].

وليس ذلك التكرارُ موجَبَ الأمر، حتى لو قال: (وجب القراءة في الصلاة)؛ لدلَّ أيضًا على القراءة في الشفع الأول[١].

وفيه نظر؛ لأن النص يدل على وجوب القراءة، لا على تعيين الركعة، ولو كان التكرار مقتضى الأمر؛ لما اقتصر وجوبها في الشفع الأول.

لنا: أن الأمر كـ (اضرب) مثلاً، مختصر من (أَطْلُبُ منك ضربًا)، إلا أن المصدر ههنا لفظٌ مفردٌ نكرةٌ، والنكرة موضوعةٌ لفردٍ منتشر: أي لواحد غير معين، أو لمفهوم كلي: أي لطبيعةٍ جنسيةٍ مطلقًا، من غير إشعارٍ بالوحدة والكثرة على اختلاف القولين.

فالأمر بالفعل يقع على فردٍ واحدٍ بلا نية؛ لأنه موجب اللفظ، ولا يقع على العدد؛ لأنهما متغايران متنافيان؛ لأن الفرد جزء من العدد، غير مركب من العدد، والعدد مركب من الفردين أو أكثر، ولا يصير جزءًا منه، **واللفظ لا يستعمل في غير ما وضع له، إلا أن يمنع مانعٌ عن الاستعمال فيما وضع له**، هذا على تقدير أن تكون النكرة موضوعة لفرد منتشر.

أما إذا كانت موضوعة لمفهومٍ كلي، فالأمر يقع على أقل جنسه، وهو أدنى ما يُعدُّ به المأمور ممتثلاً، وهو الفرد الواحد أيضًا؛ لأنه المتيقن[٢].

فالعدد لا يكون موجب الأمر؛ إذ المصدر المشتق منه الأمر ليس موضوعًا للعدد، ولا يكون محتملَ الأمر أيضًا؛ إذ ليس بينهما -أي الفرد والعدد- علاقة تُصَحِّحُ استعمال النكرة في العدد بطريق المجاز.

لا يقال: فعلى هذا لا يصح أن يقع على الثلث؛ لأنه عدد محض، لا يكون موجَب الأمر ولا محتمَله؛ لأنا نقول: الثلث فرد اعتباريٌّ محتملُ الأمر.

وبيان ذلك: هو أن الفرد قد يكون واحدًا **حقيقيًّا**، وهو أدنى ما يوجد الجنس في ضمنه، فهو فرد حقيقةً وحكمًا، فيقع الأمر عليه حقيقةً؛ لأنه المتيقن، فيتعين بدون النية.

وقد يكون **اعتباريًّا**[٣]، وهو أعلى ما يوجد الجنس في ضمنه: كالطلقات الثلاث، فإنها ليست بفردٍ حقيقةً؛ لأنها أمورٌ متعددة، لم تعرض لها وحدة حقيقية، لكنها عرضت لها

(١) ينظر: المغني، الخبازي (ص/٣٨-٣٩).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٣١١/١).

(٣) آخر لوحة [٦/ب].

الوحدة الجنسية، فإنها من حيثُ إنها طلاق كان واحدًا، فيصير المجموع بهذا الاعتبار فردًا واحدًا حكمًا، فاللفظ يحتمل ذلك الفرد، فيقع عليه بشرط النية[1].

وهكذا حكم الأمر بسائر الأفعال:

فإنها تقع على أدنى ما يوجد الجنس في ضمنه بلا نية.

وتحتمل أعلى ما يوجد الجنس في ضمنه؛ فتقع عليه مع النية.

وأما ما بينهما كاثنين، فعدد محض ليس بفردٍ حقيقةً ولا حكمًا، فلم يحتمله الفرد.

وبيان ذلك: في قوله للمرأة الحرة: (طلقي نفسك)، مُفوِّضًا إليها طلاقها، أو للأجنبي: (طلِّق امرأتي)، مُوَكِّلاً إياه في التطليق؛ جاز لها أن تطلق نفسها ثلاثًا، بلا نية الزوج دفعةً أو متفرقة، وكذا جاز للموكل إيقاع الثلاث كذلك، عند القائلين بالعموم والتكرار.

وتصح نية الثنتين والثلاث عند الشافعي.

وأما عندنا: فينصرف إلى الأدنى، وهو الفرد الحقيقي؛ إن لم ينو شيئًا، أو نوى واحدة، وكذلك إن نوى ثنتين؛ لأن نية الثنتين لغو؛ لأنه عدد محض لا يحتمله لفظ الفرد؛ فصار كأنه لم ينوِ، والأدنى موجَبه، فيصح إيقاعه بلا نية.

ويصح إيقاع الثلاث إن نوى الثلاث؛ لأنه فرد اعتباري محتملٌ للأمر، فعند الدليل أي النية، يصح إيقاعه.

والحاصل: أن الفرد الحقيقي موجبَه؛ فيصح إيقاعه بلا نية.

والفرد الاعتباري محتمله، فيصح إيقاعه مع النية.

والعدد لا يكون موجبه ولا محتمله؛ فلا يصح إيقاعه بوجه من الوجوه.

والأصل: أن موجَب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية.

ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا إذا نوى.

وما لا يحتمله اللفظ لا يثبت وإن نوى.

وإن كانت المرأة المذكورة أمةً يكون التطليقتان في حقها بمنزلة الثلاث في حق الحرة.

---

(١) ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح مع حاشيته التلويح، صدر الشريعة (١/٢٩٩-٣٠٠).

ولو قال لعبده: (تَزَوَّجْ)، ونوى مرة بعد أخرى؛ لا تصح عندنا؛ لأن التكرار لا يكون محتمل الأمر، ولو نوى به نكاح امرأتين في عقدٍ واحد يصح؛ لأن ذلك كل النكاح في حق العبد، كالأربع في حق الحر.

وكذا لو وَكَّلَ رَجُلاً بالشراء بقوله: (اشتر لي عبدًا)، لا يحتمل التكرار، بأن يشتري واحدًا بعد واحد[1]، ولا شراء أكثر من واحد، بأن يشتري العبيد دفعةً؛ لأن العبيد ليست بفردٍ حقيقي للعبد، ولا اعتباري.

وكذا لو قال لرجل مُوكِّلاً إيَّاه: (زوِّجْني امرأةً)، فإنه لا يحتمل نكاح غير امرأةٍ واحدة، وكل ذلك ظاهر، مما مر.

حجة القائلين بالتكرار عند تعليقه بالشرط، أو تقييده بالوصف: هو أنه ثبت في أوامر الشرع تكرر وجوب الفعل بتكرر الشرط والصفة:

كقوله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

وقوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وقوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾ [النور: ٢]، وأمثالها.

فإن جميع هذه الصور أفاد التكرار، فلو لم يكن تعليقُ الأمر وتقييده مقتضيًا للتكرار؛ لما كان كذلك.

والجواب: أن ذلك التكرار إنما يثبت بتكرار عللها، كالوقت للصلاة، وإرادتها للطهارة، وكذا الكلام في البواقي.

وعلى هذا الأصل: يُخَرَّجُ باقي أسماء الأجناس؛ إذا كانت للفرد حقيقة -أي لم يكن صيغته صيغة تثنية ولا جمع- سواء كان مُعَرَّفًا أو مُنَكَّرًا:

كما إذا حلف: (لا يشرب ماءً، أو الماء)، أو (لا يأكل طعامًا، أو الطعام)، فيحمل على أدنى الجنس، على احتمال الكل، حتى لا يحنث أصلاً لو نوى ذلك.

---

(١) آخر لوحة [٧/أ].

ولا يحتمل ما بينهما، حتى لو نوى قدرًا من الأقدار، بأن نوى (كوزًا أو كوزين) مثلاً، لا تعمل نيته؛ لخلو المنوي عن صفة الفردية حقيقةً، وحكمًا.

وكذا إذا كانت للفرد حُكْمًا، بأن كانت جمعًا عُرِّفَتْ بلام الجنس، أو أضيفت للجنس؛ فحينئذٍ يصير مجازًا عن اسم الجنس للفرد، كما تقرر في موضعه:

كما إذا حلف: (لا أتزوج النساء)، أو (لا أشتري العبيد أو الثياب)، أو ([لا أكلِّم][1] بني آدم)؛ فإنه يقع على الفرد على احتمال الجميع.

ولا يحتمل ما بينهما؛ لما ذكرنا.

وعلى هذا الأصل أيضًا: يُخَرَّجُ كل اسم فاعل دل على المصدر لغة، كالسارق، مثلاً في قوله تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإن المراد به الذي فَعَلَ سرقةً.

والسرقةُ: اسم جنس يتناول الواحد ويحتمل الكل، ولا يحتمل ما بينهما، والكل ههنا غير مراد؛ لأن كل السرقات التي توجد منه لا يعلم إلا في آخر العمر، فيؤدِّي إلى أَن لا يقطعَ وإن سرق ألف مرة إلا عند الموت، وذلك مما انعقد الاجماع على خلافه؛ فصار الواحد مُرادًا.

فظهر من هذا التخريج أن المراد بالأيدي الأيمانُ؛ إذ بالسرقة الواحدة لا تقطع إلا يدٌ[2] واحدة، فصار الواجب بالآية قطعُ يَدٍّ واحدة بسرقة واحدة، وهي اليمين بالإجماع، حيث لا يجوز قطع غير اليمين في الكرة الأولى بلا خلاف، وبالسنة قولاً وفعلاً، فورودها على صيغة الجمع، أي أيديهما من قبيل قوله تعالى:﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] [3].

ويدل على ذلك أيضًا: قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما)؛ إذ القراءات يفسر بعضُها بعضًا، مع أن الحكم واحد والحادثة واحدة.

---

(١) هكذا في المخطوط (لا أتكلم)، والمثبت هو الصواب؛ لأنه اقتضى مفعولاً بعده، و(أتكلم) لازمٌ لا يقتضيه.

(٢) آخر لوحة [٧/ب].

(٣) ينظر: شرح المغني، ابن الصائغ، خ (لوح/ ١٤).

وعند ذلك يحمل المطلق على المقيد اتفاقًا، فلا يكون اليسرى والأعم مرادًا بهذه الآية، وقطع الرجل اليسرى في المرة الثانية، يثبت بالإجماع لا بالآية، كما زعمه الشافعي[١].

ثم الأمر المطلق عن الوقت

الأمر المطلق عن الوقت

وهو: الذي لم يتعلق أداء المأمور به بوقت محدود، على وجه يفوت الأداء بفوته، كالأمر بالزكاة، والعشر، وصدقة الفطر، والكفارات، وقضاء رمضان.

لا يدلُّ على وجوب الأداء على الفور: **ومعناه:** وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان، بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه.

بل هو موضوع للقدر المشترك بين الفور والتراخي، من غير أن يكون في اللفظ إشعارٌ بخصوص كونه فورًا وتراخيًا في الصحيح من مذهب أصحابنا[٢]، وأكثر أصحاب **الشافعي**، وعامة **المتكلمين**[٣].

وهو اختيار الشافعي، على ما نقله عنه الإمام **الغزالي**[٤]، والشيخ **ابن الحاجب**[٥][٦].

وذهب **الكرخي**[٧] من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي والقائلون بأن موجَب الأمرِ التكرارُ: إلى أنه يدل على الفور[٨].

---

(١) ينظر: الكافي شرح البزدوي (٣٧٨/١-٣٨٠).

(٢) ينظر: أصول البزدوي (ص/٤٨)، أصول السرخسي (٢٦/١).

(٣) ينظر: التبصرة (ص/٥٢)، الإبهاج (٥٨/٢).

(٤) قال الغزالي في المنخول: قال الشافعي: وجوب البدار إلى المأمور به لا يفهم من مطلق الأمر، ينظر: المنخول (ص/١٧٧).

(٥) هو: جمال الدين، أبو عمرو، عثمان بن عمر المصري الدمشقي الإسكندري المالكي، الفقيه الأصولي المتكلم النظار اللغوي، مصنفاته دقيقة مفيدة، منها في أصول الفقه: (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) و (مختصره) الذي صار كتاب الناس شرقًا وغربًا، و(جامع الأمهات) في الفقه المالكي (ت:٦٤٦ه). ينظر: الديباج المذهب (٨٦/٢)، وشجرة النور الزكية (٢١٤/١).

(٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣٣/٢).

(٧) هو: أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دَلاَّل بن دَلَهْم الكرخي الحنفي، الأصولي الفقيه المحدث، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، كان كثير الصلاة والصوم، له من المؤلفات: مختصره الفقهي المشهور بـ(مختصر الكرخي)، و(شرح الجامع الكبير)، و(شرح الجامع الصغير) (ت: ٣٤٠هـ). ينظر: الجواهر المضية (٤٩٣/٢)، الفوائد البهية (ص:١٠٨).

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

واستدل على الفور: بأن السيد إذا قال لعبده: (اِسقِنِي)، وأَخَّرَ العبدُ، عُدَّ عاصيًا، فلو لم يكن للفور؛ لما كان كذلك.

أجيب: بأنه لا يلزم أن يكون ذلك لنفس الأمر، بل للقرينة الحالية: وهو العطش.

لنا: أنه صح أن يقال: (افعلِ الساعةَ)، أو (بعدَ ساعةٍ)، أو (بعدَ يوم)، فلو كان الأمر المطلق للفور؛ لكان قوله: (الساعة) تكرارًا، وقوله: (بعد ساعةٍ)، أو (بعد يومٍ) تناقضًا، **واللازم باطلٌ، فالملزوم مثله**(١).

قيل: فيه نظر؛ لجواز أن يكون الأول: بيانَ تقرير، والأخيران: بيان تغيير، كما جوزتم ذلك في الأمر المقيد بالعدد.

لا يقال: هذا الدليل كما يدل على أن الأمر لا يكون للفور، كذلك يدل على أنه لا يكون للتراخي؛ لأنه لو كان للتراخي لكان الأول تناقضًا، والأخيران تكرارًا؛ **لأنا نقول**: هذا الانقلاب لا يضرنا؛ لأنا لا ندَّعي التراخي، بل نقول: للمكلف أن يأتي بالمأمور به في أي زمان شاء، بشرط ألاَّ يفوتَه(٢) في عمره، من غير أن يلحقه ذمٌّ بالتأخير والتقديم.

والاختلاف في الحج بين **محمد**(٣) و**أبي يوسف**(٤) -رحمهم الله تعالى-، ليس بناء أن الأمر المطلق يوجِب الأداء على الفور عند **أبي يوسف**، خلافًا **لمحمد**، لما ذكرنا من أن مذهب أصحابنا: أنه لا يوجب الأداء على الفورية(٥).

---

(١) ينظر: المغني، الخبازي (ص:٤٢).

(٢) آخر لوحة [٨/أ].

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، الدمشقيُّ الأصل، الكوفي المنشأ، الحنفي، صاحب أبي حنيفة، وناشر علمه بالتدريس والتصنيف، وصاحب كتب ظاهر الرواية، وغيرها، الفقيه الأصولي المحدث اللغوي، له تصانيف كثيرة معمدة، منها: (المبسوط) و(الزيادات)، (ت:١٨٧هـ) يوم وفاة الكسائي اللغوي. ينظر: الجواهر المضية (١٢٢/٣)، تاج التراجم (ص:٢٣٧).

(٤) هو: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي البغدادي الحنفي، صاحب أبي حنيفة، قاضي القضاة، الفقيه الأصولي المحدث، من تصانيفه: كتاب (الأمالي) وكتاب (البيوع)، (ت:١٨٢)، وقيل (ت:١٨٣). ينظر: تاج التراجم (ص:٣١٥٩)، الفوائد البهية (ص:٢٢٥).

(٥) ينظر: أصول البزدوي (ص/٤٨-٤٩)، أصول السرخسي (٢٨/١-٢٩).

بل الخلاف ابتدائيٌّ: **فمحمد** -رحمه الله- جَعَلَ الحجَّ واجبًا مُوَسَّعًا؛ بناء على أن وقتَه يشبه الظرف، من جهة أن أركان الحج لا يستغرق جميع أجزاء وقت الحج: كوقت الصلاة.

و**أبو يوسف** -رحمه الله- جعله واجبًا مضيقًا؛ بناء على أن وقته يشبه المعيار، من جهة أنه لا يصح في عام واحد إلا حج واحد: كالنهار للصوم، وسيجيء لذلك زيادة تفصيل -إن شاء الله تعالى-[1].

(١) ينظر: المرجعين السابقة.

الخاتمة

الحمد لله مُنزل القرآن، والبادئ بالإحسان، والعائد بالامتنان، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – خير ولد عدنان، وعلى آله وصحبه وتابعيهم في كل مكان وزمان. أما بَعْدُ:

فقد منَّ الله – تعالى – علينا بمننٍ عظام، وآلاء جسام، أفضلُها بعثه إلينا سيِّدنا محمدًا – عليه الصلاة والسلام – الذي جاء بشريعة محمدية مَنْ حكَّمها صار عاليَ المقام، ولقد تنوعتْ إسهامات علماء المسلمين في نصرة هذه الشريعة المحمدية الغرَّاء، كلٌّ حسب تخصُّصه وفنه، بدْءًا من الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – ومرورًا بأئمة الإسلام، إلى أن يرث الله – تعالى – الأرض ومَن عليها، فكلٌّ أدلى بدلوه، سواء فيما له تعلُّق بالقرآن الكريم وعلومه، أو السنة المطهرة وعلومها، أو الفقه وأصوله، أو الدين وأصوله، أو اللغة... وهكذا، ومما تجدر الحاجة إليه علم أصول الفقه، سواء كان عالمًا أو مُتَعَلِّمًا.

فهذه تطوافة في رياض علم أصول الفقه، انتقلنا فيها من فينة إلى فينة، ومن أيكة إلى أخرى، نستظل بأغصانها الوارفة، ونقطف من ثمارها اليانعة، ونتذوق من ثمارها الشهية، ونجني من رحيقها الطيب، وشهدها النافع.

وقد لمست السعادة في دراسته والبحث فيه والكتابة والتأليف، وسعدت بالحياة مع أعلامه وروّاده، وأنست بزيارة ضيوفه وزوّاره، وكدت أن أنسى نفسي في هيامه وبحاره.

وأدركت يقينًا أهمية هذا العلم العظيم التي ذكرتها في مقدماته، وأنه الموئل المأمون للفقيه والمجتهد، والكوكب المنير لطالب العلم ومحبي المعرفة وعشاق الحقيقة، وأنه الساحل الآمن، والبر الأمين لاطمئنان القلب، ومسيرة العقل والفكر، فترتاح النفس إليه، وتصل إلى غايتها ومبتغاها، ويأخذ بيد الفقه والمجتهد، وطالب العلم والباحث والعالم إلى شاطئ الأمان في استنباط الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، وحسن الفهم والتأويل والتفسير لآيات اللَّه وسنة رسول اللَّه، وسائر مصادر التشريع، فيزداد الإيمان، وتقر الأنفس لشرعة الدّيّان في فقه الإسلام.

وتظهر في هذا العلم الضوابط الحكيمة التي تصون الشرع، والقواعد المحكمة في الاجتهاد والاستنباط والاستدلال لحماية العالم من الضلال والزيغ، وحماية التشريع من الدّسّ،

وصيانة المجتهد من الانحراف أو البعد عن الحقيقة، ليبين للناس شرع اللَّه ودينه محفوفًا بالدقة والضبط، ويرسم الطريق للمستقبل وقادمات الأيام.

وبعد العرض السابق نبين خلاصة البحث ونتائجه، ثم نقدم بعض التوصيات والمقترحات:

أولاً: خلاصة البحث ونتائجه:

١- لقد فجّر القرآن الكريم طاقات الأمة العربية والإسلامية، فأبدعت، وأنجزت، وحققت إنجازات دينية ودنيوية طوال التاريخ وفي جميع العلوم، ومنها اختراع علم مصطلح الحديث، وعلم أصول الفقه.

٢- التذكير بأهمية علم أصول الفقه، وبيان مكانته في العلوم الإسلامية، وحاجة الأمة إليه في كل وقت، وخاصة في العصر الحاضر، ووجوب تعلمه والتمرس عليه والعمل بموجبه من الفقيه والمجتهد والمفتي والعالم والباحث وطالب العلم، وإعادته للحياة والتطبيق والعمل.

٣- تتجلى أهمية علم أصول الفقه بأنه يحدد الطريق القويم لاستنباط الأحكام، ويحدد مصادر الشريعة، ويحفظ الدين، ويبين منهج الأئمة والمجتهدين، ويكون ملكة عقلية وفكرية لممارسة الاجتهاد، ويرسم الطريق لمعرفة أحكام المستجدات، ويضبط الفروع بالأصول، ويساعد في مقارنة المذاهب، ويزود الثروة الفقهية.

٤- ضرورة ربط هذا العلم بالمستجدات، وخاصة التشريعات والأنظمة التي قررت في البلاد العربية والإسلامية، والمقارنة مع القوانين والأنظمة.

٥- ظهرت براعم علم أصول الفقه في مبادئ القرآن والسنة وأقوال الصحابة والأئمة والمجتهدين، وكانت متناثرة، ولا يوجد سلك يجمعها.

٦- ضرورة الاستفادة من علم أصول الفقه في الدعوة وسائر مناحي الحياة، ومختلف العلوم الشرعية.

٧- ضرورة الإضافة والتجديد لهذا العلم بما يواكب الفكر والعصر والتقدم ضمن الأسس والقواعد السابقة، وقد ظهرت فيه بواكير طيبة.

٨- كانت الرسالة الأساس لبناء علم أصول الفقه، وكان المنارة الباسقة لحمل العلماء على محاكاتها ومجاراتها، والشروح عليها، ثم تنوعت طرق التأليف في علم أصول الفقه، فسارت طريقة المتكلمين على منوالها، وسارت طريقة الفقهاء على طريقة الفقه، وجاء

المتأخرون فجمعوا بين الطريقتين بأخذ ميزات كل منهما، وتجنب السلبيات، حتى قام علماء العصر بالتصنيف والتأليف.

٩- أن الأمر قد يوجد بدون الإرادة، فيمن قال لعبده: (اسْقِنِي)، وهو لا يريد سَقْيَهُ، بل يريد إظهارَ عصيانِ عبده عند من يلومه على ضرب العبد؛ تمهيدًا لعذره، فإن (اسقني): أمرٌ من سيد العبد؛ بناء على حسن المعاقبة بترك السقي، وهو لا يريد منه الامتثال وإحداث السَّقْيِ، بل العصيان وعدم الامتثال، حتى يتصوَّر الاعتذار بأنَّ ضربَه للعبد؛ لأجل مخالفته لمولاه، لا لسوء خُلق المولى؛ فلو كان الأمر موقوفًا على الإرادة؛ لما وجد بدونها.

١٠- أن المعتبرَ في المحاورات إعلامُ ما في الضمائر من المقاصد والمعاني بألفاظٍ دَالَّةٍ عليها بسبب الوضع؛ لأن الدلالة العقلية، والطَّبعية، وكذا دلالة غير الألفاظ: ليس لها اعتبارُ واعتمادُ انبناء المهمَّات والمصالح عليها؛ خصوصًا في الأحكام الشرعية. فإعلامُ كلٍّ من المقاصد مختصٌّ بألفاظٍ وعباراتٍ دَالَّةٍ عليها بسبب الوضع دلالة مطابقية أو تضمنية أو التزامية.

١١- إن لفظ الأمر إذا أريد به القول؛ يُجمع على أوامر لا غير. وإذا أريد به الفعل؛ يُجمع على الأمور لا غير.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

١- على المسلمين أن ينشروا قواعد علم أصول الفقه في العالم لتحديد المنهج السديد في التفكير والبحث، والدراسة والاجتهاد.

٢- على العلماء أن يقوموا بإحياء علم أصول الفقه في المدارس والجامعات، وأن يعقدوا له الحلقات والندوات والمؤتمرات لبيانه والعمل بموجبه، والسير على خطاه، والاستفادة منه في الحياة العلمية عامة، وفي العلوم الشرعية خاصة، وفي الفقه على وجه أخص.

٣- ندعو لتجديد بعض مبادئ علم أصول الفقه وقواعده من الناحية الشكلية والموضوعية، مما له صلة بالعرف والعادات، والإجماع ،وظروف العصر، والمعطيات العلمية الجديدة، وربطه بمقاصد الشريعة تأصيلاً وتطبيقاً، والاستفادة من التقنية المعاصرة ، ومن تقارب الشعوب والأمم وعولمة الأنظمة ، وربط علم الأصول بالجانب العبادي والفكري والوجداني والسلوكي والتربوي وواقع المسلمين والفروع الفقهية.

٤- نوصي بكتابة علم أصول الفقه بطريقة معاصرة في التأليف، والمنهج، والخطة، والتبسيط، وسهولة العرض، ثم إتقان الإخراج الفني للمطبوعات.

٥- نقترح تجنب مبادئ علم الكلام وأساليبه، والمبادئ المنطقية القديمة التي كانت سائدة في العصور الأول، وصبغت علم أصول الفقه بكثير من قواعدها وأساليبها.

٦- لا بد في عرض أصول الفقه من ربطه بالفروع، وبيان أثر الاختلاف في المبادئ والقواعد الأصولية على الأحكام الفقهية، مع تجنب الأمثلة العملية التي كانت في السابق ولم يبق لها وجود اليوم، ونعوضها بالأمثلة الواقعية من الحياة اليوم في مختلف جنبات الأحكام في المعاملات، والاقتصاد، والطب، والمحاسبة، والقانون، والعلاقات الدولية.

وفي الختام أسأل اللَّه التوفيق، والإخلاص في القول، والعمل بما يحبه ويرضاه، وأن يردّ أمتنا إلى دينها وشريعتها ردًّا جميلًا، وأن يحسن ختامنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبع نهجه إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

١- ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، (٢١٨٥).
٢- ابن ماجه في سننه. (١٠٤٥/٢).
٣- الإبهاج (٥٨/٢).
٤- أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، (١٧٥/١).
٥- إحكام الأحكام للآمدي (١٩٨/٢).
٦- أحمد في مسنده (٣٧٩/١٨).
٧- أخبار الحرمين الشريفين وولاية الحجاز في السجل التاريخي العثماني (٢٢٠/١).
٨- إرواء الغليل (١٥٠/٤.
٩- الاستيعاب (١٠٣/١).
١٠- أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢).
١١- الإصابة (٢٥٢/١).
١٢- الأصفهاني (٢١/٢).
١٣- أصول البزدوي (ص/٢٢).
١٤- أصول السرخسي (١٢/١).
١٥- أصول الشاشي (١٢٠/١).
١٦- إيضاح المكنون (٣/٢).
١٧- البحر المحيط (٣٤٦/٢-٣٤٧).
١٨- البخاري في جامعه، كتاب الصوم، (٣٧/٣).
١٩- البدر المنير (٤٥٤/١).
٢٠- البزدوي في أصوله (ص:١٩).
٢١- تاج التراجم (ص:٢٣٧).
٢٢- تاريخ ابن خلدون (٥٨٠/١).
٢٣- تاريخ الموصل، سليمان صائغ (ص:٢٥٨).
٢٤- التبصرة (ص/٣٨).
٢٥- التحبير شرح التحرير (٢١٧٥/٥).

٢٦- الترغيب والترهيب (٩٩/٢)، رقمه (١٦٦٠).
٢٧- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥٩/٤).
٢٨- تفسير البغوي (٣٢٠/٣).
٢٩- تفسير الرازي (٣٨٢/٢١).
٣٠- التقريب والإرشاد الصغير، الباقلاني (٢٦/٢).
٣١- التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٣١١/١).
٣٢- التلخيص الحبير (٢٥٢/٤).
٣٣- التوضيح في حل غوامض التنقيح مع حاشيته التلويح، صدر الشريعة (٢٩٩/١-٣٠٠).
٣٤- الجامع لأحكام القرآن (٣٥٣/٧-٣٥٥).
٣٥- الجواهر المضية (١٢٢/٣).
٣٦- الديباج المذهب (٨٦/٢).
٣٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٤/١)، رقمه (٣٨).
٣٨- سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤/٢٨٤).
٣٩- سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).
٤٠- شجرة النور الزكية (٢١٤/١).
٤١- شرح التلويح على التوضيح (٢٩٩/١).
٤٢- شرح المغني، ابن الصائغ، خ (لوح/ ١٤).
٤٣- شرح المقاصد، التفتازاني (٦/١).
٤٤- شرح تنقيح الفصول (ص:٤٠).
٤٥- الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩).
٤٦- شمس الدين الفناري في أصول البدائع (٢/١٦).
٤٧- طبقات ابن السبكي (١٦١/٦).
٤٨- العدة (٢٢٩/١).
٤٩- الفصول في الأصول (٢١٨/٣).
٥٠- الفوائد البهية (ص:١٠٨).

٥١- قواطع الأدلة (٦١/١).
٥٢- القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام (ص: ٢٢١-٢٢٣).
٥٣- الكافي شرح البزدوي (٣٦١/١-٣٦٢).
٥٤- كشف الأسرار، البزدوي (١٩٧/١).
٥٥- كشف الظنون (٧٠٥/١)(١٣٣١/٢).
٥٦- المحرر الوجيز (٤٩٥/٣).
٥٧- المحصول، الرازي (٩/٢).
٥٨- مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣٣/٢).
٥٩- المرداوي (٥/ ٢٢٠٢-٢٢٠٩).
٦٠- مستدرك الحاكم (٣٨٠/١)، رقمه (٩٥٨).
٦١- المستصفى (٢٢٥/٢).
٦٢- مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، (٧٧٤/٢).
٦٣- المعتمد، أبو الحسين البصري (٤٣/١).
٦٤- معراج الأصول، الإيكي (ص:٣٠٤).
٦٥- المغني، الخبازي (ص/٣٨-٣٩).
٦٦- الملل والنحل (٩٣/١.
٦٧- المنخول (ص/١٧٧).
٦٨- المواقف، الإيجي (٣١/١).
٦٩- ميزان الأصول (ص:٨٥).
٧٠- هدية العارفين (٢٨٩/١).